مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

استدراكات الْمَاوَرْدِيُّ (ت ٤٥٠ هـ) على الحنفية في الزكاة من كتاب "الحاوي الكبير": دراسة فقهية مقارنة

عادل محمد مختار محمد

باحث بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2022.105468.1284

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد (٥٥) أبريل ٢٠٢٢

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

استدراكات الْمَاوَرْدِيُّ (ت ٤٥٠ هـ) على الحنفية في الزكاة من كتاب "الحاوي الكبير": دراسة فقهية مقارنة

إعداد

عادل محمد مختار محمد

باحث بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي

الملخص باللغة العربية:

الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام وهي البركة والنماء. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل نفس من المسلمين حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير وأبو حنيفة يجيز إخراج القيمة في الزكوات وباقى الفقهاء قالو بإخراج الأصناف لأنها الواردة فى السنة فقط.

الكلمات المفتاحية: استدراكات الْمَاوَرْدِيُّ، الزكاة، الحاوي الكبير.

المُقدّمــة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي أَنْزَلَ كِتَابَهُ الْمُبِينَ عَلَى رَسُولِهِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ فَشَرَحَ بِهِ صُدُورَ عِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ وَنَوَّرَ بِهِ بَصَائِرَ أَوْلِيَائِهِ الْعَارِفِينَ فَاسْتَنْبَطُوا مِنْهُ الْأَحْكَامَ وَمَيَّزُوا بِهِ الْحَلَالَ مِنْ الْحَرَامِ وَبَيَّنُوا الشَّرَائِعَ لِلْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا ظَهِيرَ لَهُ وَلَا مُعِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد،،،،،،

فإنَّ الفقهَ خير غاية سعى إليها الساعون، وخير ما أنفقت فيه الأوقات والأموال والجهود .

كما أنَّ النقدَ يعتبر منهجًا لبناء المعرفة الصحيحة، وأساسًا لتقويمها، وأحد أسباب تطور العلوم، ولقد اهتم علماء الإسلام في مختلف مجالات العلوم الدينية بهذا الجانب فكان للمحدثين منهجًا في نقد الحديث ودراسته، ولعلماء التوحيد منهجًا في نقد الفرق والعقائد، وهكذا علماء التاريخ والسير والأصول .....

ولم يشذ الفقهاء عن هذه القاعدة، إذ يعد علم الفقه من أهم العلوم التي كانت مجالًا خصبًا لتطور منهج النقد، ورسم معالمه في الفكر الإسلامي، لما بين النقد والخلاف من ارتباط، حيث العلاقة بينهما مطردة، فكلما كثر الخلاف وجد النقد.

كذلك فإن بيان الخلاف بإظهار الحق من الباطل: مقصد عظيم من مقاصد بعثة الرسل؛ لتزول عن الأمة غشاوة الخلاف الطائش، والاختلاف الجائر.

وإنَّ المطالعَ لكتاب "الحاوي الكبير" لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)– ليستشعر – من أول وهلة – هذه الروح لدى هذا الإمام، في تتبعه لآراء السابقين، ونظرته فيها نظرة فاحصة مدققة؛ لبيان ما فيها من مخالفات – إن كان –، وإحسانًا للظن فإن دافعه في ذلك ليس التشنيع على العلماء والتنقيص منهم ، وإنما غرضه إنكار التعصب المذهبي الذي وقع فيه المقلدة حين تبعوا آراء مقلديهم ولو خالفوا الدليل، والدعوة إلى الأخذ من الكتاب والسنة.

وإحقاقًا للحق – فإنَّ الإمامَ الجليل قد اعترض ونقد أراء الحنفية في كتابه بألفاظ مهذبة، فكثيرًا ما كان يترضى على الإمام أبي حنيفة وأصحابه، ويذكرهم بأحسن الصفات.

وقد استعنت بالله تعالى – وقررت – بعد الاستخارة والمشورة على يد أساتذة كرام وعلماء أجلاء وجهوني توجيهات سديدة وأرشدوني إلى الصواب و الأصوب، ولم يبخلوا على بوقتهم وعلمهم، فكان اختيار موضوع البحث – دراسة تلك الانتقادات تحت عنوان: "استدراكات الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) على الحنفية، في العبادات من كتاب "الحاوي الكبير" دراسة فقهية مقارنة".

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع لعدة نقاط أبرزها:

١– أنَّ العلم بالخلاف أمان العالِم وطريق نجاته ؛ لذا قال عطاء: "لا ينبغي لأحد أنْ يفتي الناس حتى يكون عالمًا باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه"، ومن لا علم له بالخلاف ليس من العلماء ولا الفقهاء، قال قتادة: "مَن لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه" (١).

٢- منزلة الإمام أبي حنيفة ومرتبته العلمية وهيبته في النفوس، كل ذلك دفعني إلى التفكير في دراسة ما اعترض عليه الإمام الماوردي، ليس انتصاراً لطرف دون آخر؛ وإنما لبيان الحق والصواب.

٣- الوقوف على مسلك الإمام أبي حنيفة النعمان والإمام الماوردي، ومحاولة الموازنة بينهما.

٤- البحث عن الدوافع التي تمخض عنها وقوع الاختلاف بين الفقهاء.

٥- القيمة العلمية لكتاب "الحاوي الكبير"، فهو بحق موسوعة فقهية جديرة بالدراسة لما اشتملت عليه من الفقه، ليس فقه الشافعية فحسب، بل فقه السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم مع الرد والنقد والمناقشة لتلك المذاهب.

٦- أن في دراسة هذا الموضوع فوائد جمة ترجع على الباحث، وذلك أن البحث يتطلب قراءة واسعة في كتب المذهب الحنفي، أصولًا وفروعًا، ويتطلب كذلك فهمًا دقيقًا وتأملًا عميقًا لما كتبه الإمام الماوردي.

الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس التى بنى عليها وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة ولأهميتها ومكانتها قرنت بالصلاة فى عشرات الآيات من القرآن الكريم وأمر (النبى صلى الله عليه) عماله بجمع أموال الزكاة من الأغنياء لتوزع على الفقراء لأن الله تعالى فرض فى مال الأغنياء نصيباً بقدر ما يسد حاجة الفقراء فإذا منع الأغنياء زكاة المال جاع الفقراء ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ليترك الفقراء يموتون جوعا فكلف ولاته وعماله بجمع مال الزكاة وسيدنا أبو بكر الصديق يقاتل مانعى الزكاة ويقسم لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقبل مناقشة المسائل نبدأ بتعريف الزكاة .

(زَكا) المالُ والزَّرْعُ وغيرُهما (يَزْكُو زَكاءً) ، بالمدِّ، (وزَكْواً) ، بالفتْحِ ، كذا في النُّسخِ وفي المُحْكَم: كعُلُوَ؛ (نَمَا) وراعَ.

وفي حديثِ عليَ: (المالُ تنقُصُه النَّفَقَة والعِلْم يَزْكُو على الإنْفاقِ)، فاسْتَعارَ له الزَّكاءَ وإن لم يَكُ ذا جِرْمٍ.

وكلُّ شيءٍ يَزْدادُ ويَسْمَنُ. فهو يَزْكُو زَكاءً.

(وزَكَّاهُ اللَّهُ تعالى) تَزْكِيةً (وأَزْكاهُ): أَنْماهُ وجَعَلَ فيه بركةً؛ واقْتَصَر الجوهرِيُّ على أَزْكاهُ.

(و) زَكا (الرَّجُلُ) يَزْكُو زكواً : (صَلُحَ) ؛ وبه فُسِّر قوْلُه تعالى: {ما زَكَى مِنْكُم مِن أَحَدٍ}، أَي ما صَلُحَ.

(و) زَكا يَزْكُو : (تَنَعَّمَ) وكانَ في خِصْبٍ : نقلَهُ الجوهريُّ عن الأُمويّ ؛ (فهو زكِيٌّ مِن) قوْمٍ (أَزْكياءَ) فيهما. (والزَّكاةُ : صَفْوَةُ الشَّيءِ) ؛ عن أَبي عليَ.

(و) الزَّكاةُ : (ما أَخْرَجْتَه من مالِكَ لتُطَهِّرَهُ به)؛ كذا في المُحْكَم.

وقالَ ابنُ الأثيرِ: الزَّكاةُ في اللُّغَةِ الطَّهارةُ والنَّماءُ والبركةُ والمَدْحُ ،وكلُّ ذلك قد اسْتُعْمِل في القُرْآنِ والحدِيثِ وهو التَّزْكِية؛ وبه فُسِّر قوْلُه تعالى: { والذين هُم للزَّكاةِ فاعِلُون } ، فإنَّما المُرادُ به التَّزْكِيَة لا العَيْن ؛ فالزَّكاةُ طُهْرةٌ للأَمْوالِ وزَكاةُ الفِطْرِ طُهْرةٌ للأَبْدانِ[١].

الزكاة لغة : هي البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء، حصّة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة [٢].

وشرعاً: هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله [٣].

على من تجب: عند أبى حنيفة وأصحابه تجب على الحر المسلم العاقل البالغ إذا ملك نصاباً خالياً عن الدين فاضلاً عن حوائجه الأصلية ملكاً تاماً في طرفي الحول[٤].

وعند الشافعية فيمن تجب عليه الزكاة وهو كل مسلم حر أو بعضه حر الصبي والمجنون ويجب على الولي إخراجها من مالهما فان لم يخرج أخرج الصبي بعد بلوغه والمجنون بعد الإفاقة زكاة ما مضى ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين وإن انفصل حيا على المذهب [٥].

حكم إخراج القيم في الزكوات والكفارات

قال الماوردي: إخراج القيم في الزكوات لا يجوز، وكذا في الكفارات حتى يخرج المنصوص عليه بدلًا أو مبدلًا، وهو قول الشافعي، ووافقه ابن حزم[٦].

أولاً: أدلة الماوردي ومن وافقه:

الأدلة من القرآن الكريم:

الأدلة من السنة المطهرة:

١- عن – قال ابن عمر- رضى الله عنهما – فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم علي كل نفس من المسلمين حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير [٧].

٢- عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر[٨].

قال الماوردى: وفيه دليلان:

أحدهما: أنه أمر أن يأخذ ابن لبون على وجه البدل عند عدم بنت مخاض، وأبو حنيفة يجيز أخذه على وجه القيمة مع وجود بنت مخاض.

والثاني: إنه نص على شيئين على الترتيب وأبو حنيفة يجيز ثالثا وهو القيمة[٩].

الأدلة من الأثر، وأقوال الصحابة:

وقال أبو حنيفة : يجوز إخراج القيم في الزكوات والكفارات، ووافقه احمد [١٠].

ثانياً: أدلة أبى حنيفة ومن وافقه:

الأدلة من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى: {يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [١١].

الأدلة من السنة المطهرة:

١- وعن أبي الأشعث أنه سمع عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وهو يخطب. فقال في صدقه الفطر: صاع من تمر أو صاع من شعيرا، أو نصف صاع من بر وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع. فأما إذا أوسع الله تعالي علي الناس فإني أري أن يتصدق بصاع[١٢].

عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يقسموه بينهم، ويقول اغنوهم عن طواف هذا اليوم [١٣].

وجه الدلالة: أن الإغناء قد يكون بدفع القيمة، كما يكون بدفع الأصناف المحددة في السنة.

الأدلة من الأثر، وأقوال الصحابة:

١- قال معاذ ابن جبل[١٤]، باليمن: "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة [١٥].

وجه الدلالة: أنه ذكر أصناف غير التى حددتها السنة، ولم يكن سيدنا معاذ ليفعل ذلك إلا أن العلة هى إغناء الفقير.

مناقشة الأدلة:-

من خلال استقراء آراء العلماء في إخراج القيمة أو الأصناف ، وجدنا أن الماوردى : قال بقول الشافعى ، ووافقه ابن حزم الظاهري ، بعدم جواز إخراج القيمة ، والماوردى ومن وافقه رفضوا القيمة واعتبروها لا تجزئ في الزكاة بالقياس ولكننا نقول أن القيمة ابتداءً لم يقل بها أبو حنيفة ولا أصحابه ، بل هو فعل الصحابة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض.

قال ابن عمر: فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطه فكان صاع من تلك الأشياء (أي الزبيب والتمر والشعير)، وعن أبي الأشعث أنه سمع عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وهو يخطب. فقال في صدقه الفطر: صاع من تمر أو صاع من شعيرا أو نصف صاع من بر وعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- قالت: كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع. فأما إذا أوسع الله تعالي علي الناس فإني أري أن يتصدق بصاع [١٦].

فهذا قول السيدة عائشة، وفعل سيدنا عثمان رضى الله عنهم أجمعين، وقالوا ذلك وسمعهم كبار الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف، فهو إقرار على جواز القيمة، كونهم أدخلوا تغييراً في النص لمصلحة الفقير، كما ورد عن سيدنا معاذ.

سئل أحمد، عن رجل باع ثمرة نخله. قال: عشره على الذي باعه. قيل له: فيخرج ثمرا، أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمرا، وإن شاء أخرج من الثمن. وهذا دليل على جواز إخراج القيم [١٧].

وهذا الإمام احمد بن حنبل يجيز إخراج القيمة بدلاً من إخراج الأصناف ، وذلك لمصلحة الفقير، لأن الهدف والغاية، إغناء الفقير بأى طريقة، المهم هو إخراج الزكاة.

المقارنة:

بالنظر في أدلة الفريقين نلاحظ، أن الماوردى، ومن وافقه استدلوا بأدلة صحيحة، غير أنهم التزموا النص بلفظه بدون النظر لما يهدف إليه الحديث، ولو أننا التزمنا النص، لإخراج الأصناف المذكورة في الحديث حالياً، فالتمر والزبيب يتفكه بهما الناس، وليس طعاماً أساسياً كما كان من عادتهم قديما، ولو أعطينا الأصناف للفقير الأن لاضطر لبيعها بثمن بخس واستغلال التجار لحاجة الفقير، ولو أننا أعطينا المال للفقير، وهو القيمة التى قال بها أبو حنيفة ومن وافقه لكانت مصلحة الفقير أولى، وهو المقصود في الشريعة من إغناء الفقراء عن المسألة، وما فعله كبار الصحابة مثل سيدنا عثمان، وسيدنا معاذ، والسيدة عائشة، ولم يعرف لهم مخالف، فأصبح دفع القيمة فيه مصلحة للفقير.

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه، لموافقته يسر الشريعة، وعمل الصحابة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض.

الهوامش:

(١) تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي : فصل الزاي مع الواو والياء : مادة { زكو } ٢٢٠/٣٨ . ، وانظر لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : فصل الواو والياء : مادة { زكا } ١٤/ ٣٥٨ .

(٢) المعجم الوسيط ، ط دار الدعوة ،ت مجمع اللغة العربية ،باب الزاى – ٣٧٩ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،٢١٦/٢ ، لابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ط دار الكتاب الإسلامي.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الموصلي، كتاب الزكاة ، ٢/٥.

وانظر ، كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، كتاب الزكاة ص ٢٠٣ت: أ. د. سائد بكداش : دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي : ١٤٩/٢ ، وانظر الحاوى الكبير :العلامة أبو الحسن الماوردى ١٣٤/٣ .

(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : للماوردى ١٧٩/٣ .، وانظر المحلي – لابن حزم – ٦/ ١١٨.

(٧) أخرجه الإمامان البخاري ومسلم – انظر مختصر صحيح البخاري ، كتاب الزكاة – باب فرض صدقة الفطر –١/ ٣٣٢ – وانظر صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر علي المسلمين ٢/ ٦٧٧.

(٨) سنن ابن ماجه : كتاب الزكاة : باب صدقة الإبل ٥٧٤/١ ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد فيه محمد بن عقيل. قال فيه أحمد والحاكم حدث عن حفص بن عبد الله بحديثين لم يتابع عليهما. وقال ابن حبان من الثقات وربما أخطأ. حدث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة. وقال النسائي ثقة. وقال أبو عبد الله الحاكم من أعيان العلماء. وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري. والجملة الأولى من حديث أبي سعيد رواها الشيخان وغيرهما. [حكم الألباني]حسن ، وانظر

سنن أبي داود : ٩٦/٢ ، وانظر مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) : ت: حسين سليم أسد الداراني : ١٠١١/٢: [تعليق المحقق] إسناده ضعيف والحديث صحيح بشواهده. ،

والمعنى (المَخاضُ الحَوامِلُ من النوق وفي المحكم التي أَولادُها في بُطونها واحدتها خَلِفةٌ على غير قياس ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفَصِيل إِذا استكْمَل السنة ودخل في الثانية ابن مَخاض والأُنثى ابنة مخاض قال ابن سيده وإِنما سميت الحَوامِلُ مَخاضاً تفاؤُلاً بأَنها تصير إِلى ذلك وتسْتَمْخِضُ بولدها إِذا نُتِجَت أَبو زيد إِذا أَردت الحَوامِلَ من الإِبل قلت نُوق مخاض واحدتها خَلِفة على غير قياس كما قالوا لواحدة النساء امرأَة ولواحدة الإِبل ناقةٌ أَو بعير الأَصمعي إِذا حَمَلْت الفحلَ على الناقة فلَقِحَت فهي خَلِفة وجمعها مَخاض وولدُها إِذا استكمل سنة من يومَ ولد ودخول السنةِ الأُخْرى ابن مخاض لأَنَّ أُمه لَحِقَت بالمَخاض من الإِبل وهي الحَوامِلُ وقال ثعلب المَخاضُ العِشار يعني التي أَتى عليها من حملها عشرة أَشهر وقال ابن سيده لم أَجد ذلك إِلا له أَعني أَن يعبر عن المخاض بالعشار ويقال للفصيل إِذا لقحت أُمه ابنُ مَخاض والأُنثى بنت مخاض وجمعها بنات مخاض لا تُثَنَّى مَخاضٌ ولا تُجْمَعُ لأَنهم إِنما يريدون أَنها مضافة إِلى هذه السِّن الواحدة وتدخله الأَلف والأَلف للتعريف فيقال ابن المخاض وبنت المخاض قال جرير ونسبه ابن بري للفرزدق في أَماليه وجَدْنا نَهْشَلاً فَضَلَتْ فُقَيْماً كفَضْلِ ابن المَخاضِ على الفَصِيلِ وإِنما سموا بذلك لأَنهم فَضَلُوا عن أُمهم وأُلحقت بالمخاض سواء لَقِحَت أَو لم تَلْقَح وفي حديث الزكاة في خمس وعشرين من الإِبل بنتُ مَخاض ابن الأَثير المخاض اسم للنُّوق الحوامل وبنتُ المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية لأَن أُمه لَحِقت بالمخاض أَي الحواملَ وإِن لم تكن حاملاً وقيل هو الذي حَمَلَت أُمه أَو حملت الإِبل التي فيها أُمُّه وإِن لم تحمل هي وهذا هو معنى ابن مخاض وبنت مخاض لأَنَّ الواحد لا يكون ابن نوق وإِنما يكون ابن ناقة واحدة والمراد أَن تكون وضعتها أُمها في وقتٍ مّا وقد حملت النوق التي وَضَعْنَ مع أُمها وإِن لم تكن أُمها حاملاً فنسَبَها إِلى الجماعة بحُكم مُجاوَرَتِها أُمها وإِنما سمي ابن مخاض في السنة الثانية لأَنّ العرب إِنما كانت تحملُ الفُحول على الإِناث بعد وضعها بسنة ليشتدَّ ولدُها فهي تحمل في السنة الثانية وتَمْخَضُ فيكون ولدُها ابنَ مخاض وفي حديث الزكاة أَيضاً فاعْمِدْ إِلى شاةٍ مُمتلئةٍ مَخاضاً وشحْماً أَي نِتاجاً وقيل أَراد به المَخاضَ الذي هو دُنُوُّ الولادة أَي أَنها امتلأَت حَمْلاً وسمناً . ، انظر لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : حرف الضاد : مادة { مخض } ٢٢٨/٧. ، ، وابنُ اللَّبُونِ : وَلَدُ النَّاقَةِ إِذا كانَ في العامِ الثَّاني واسْتَكْمَلَهُ ، أَو إِذا) اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ و (دَخَلَ في) العامِ (الثَّالِثِ) ؛) قالَهُ الأَصْمعيُّ وحَمْزَةُ .

(وهي ابْنَةُ لَبُونٍ) ، والجَمَاعاتُ بَناتُ لَبُون ، للذَّكَرِ والأُنْثى ، لأنَّ أُمَّه وَضَعَتْ غَيْرَه فصارَ لها لَبَنٌ ، وهو نَكِرَةٌ ويُعَرَّفُ بالأَلفِ واللامِ ؛ قالَ جريرٌ :

وابنُ اللَّبُون إذا ما لُزَّ في قَرَنٍ لم يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ البُزْلِ القَنا عِيسِو في حدِيثِ الزَّكاةِ ذِكْرُ بنتِ اللَّبُونِ وابنِ اللّبُونِ .

قالَ ابنُ الأثيرِ : وجاءَ في كثيرٍ مِنَ الرِّواياتِ ابن لَبُونٍ ذَكَرٌ ، وقد عُلِم أنَّ ابنَ اللَّبُونِ لا يكونُ إلاَّ ذَكَراً . ، انظر تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي: فصل اللام مع النون : مادة { لبن } ٩٣/٣٦ .

(٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : للماوردى : ١٨٠/٣.

(١٠) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) – زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ت: د. عبد الله نذير أحمد – ص١٣٢ – دار البشائر الإسلامية – بيروت ط الأولى، ١٤١٧ ، وانظر المغني لابن قدامة : ٨٧/٣.

وانظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ١٩٤/١ : دار إحياء الكتب العربية . ، وانظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) ت: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور: كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت ، ط الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، وانظر نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) ، ت: محمد أنيس مهرات ، كتاب الصوم ، باب فى الكفارة وما يسقطها : المكتبة العصرية ، ط: ١٢٤٦ هـ– ٢٠٠٥ م.

(١١) آية ٢٦٧ ، سورة البقرة.

(١٢) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ، ١١٤/٢ ، ولم أقف على رواية عائشة رضى الله عنها وإنما روى بلفظ ،عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ: «مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ

أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ، قَالَ: «قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»، -إسناده ضعيف لانقطاعه، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحسن- وهو البصري- قد تكلموا في سماعه من ابن عباس، وجزم كثير من العلماء أنه لم يسمع منه، قال النسائي: والحسن لم يسمع من ابن عباس. وقال الحاكم- ونقله عنه البيهقي فيسننه" ١٦٨/٤-: أخبرنا الحسنُ بن محمد الأسفراييني، حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعتُ على بن عبد الله المديني، وسُئِل عن حديث ابن عباس هذا، فقال: الحسنُ لم يسمع من ابن عباس، ولا رآه قط، كان بالمدينة أيامَ كان ابن عباس على البصرة، قال: وقولُ الحسن: خطبنا ابن عباس في البصرة، إنما هو كقول ثابت: قَدِمَ علينا عمرانُ بنُ حصين ، ومثلُ قولِ مجاهد: خرج علينا علي، وكقولِ الحسن: إن سُراقة بن مالك بن جعشم حدثهم، وإنما قوله: خطبنا، أي: خطب أهل البصرة. وقال البزار في "مسنده" بعد أن رواه- فيما نقله الزيلعي في "نصب الراية" ٤١٩/٢-: لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس، وقوله: خطبنا (في بعض الروايات) ، أي: خطب أهل البصرة، ولم يكن الحسنُ شاهداً لخطبته، ولا دَخَلَ البصرة بَعْدُ، لأن ابن عباس خطب يوم الجَمَلِ، والحسنُ دخل أيام صِفِّين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٠/٣ و٢٢٣، والنسائي ١٩٠/٣، والدارقطني ١٥٢/٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة دون ذكر الخطبة، وزاد الدارقطني: قال الحسن: وقال علي: إذا أوسع الله عليكم، فاجعلوه صاعاً من بُر وغَيره.

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" ١٦٩/٤: وهو وإن كان مرسلا، فقد تأيد بما أخرجه البيهقي ١٧٢/٤ من حديث عطاء، عن ابن عباس، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ، وفيه: "مدانِ من قمح" (قلنا: وأخرجه الطحاوي ٤٧/٢ من طريق عطاء، عن ابن عباس موقوفاً) ، وبما أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٢/٣ فقال: حدثنا عبدُ الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: الصدقةُ صاع من تمر، أو نصفُ صاع من طعام. وأراد هاهنا البُر، إذ الواجبُ في غيره صاع إلا في البُر، وهذا السندُ على شرط الصحيح، ما خلا حجاجاً- وأظنه ابن أرطاة- وهو وإن تُكُلمَ فيه، فقد وثقه جماعة، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره، فيصلح للاستشهاد به، وتأيدَ أيضاً بعدةِ مسانيد، وبمرسل ابن المسيب الآتي بعد، وغيره من المراسيل الكثيرة المشهورة التي جاءت من طرق فقهاء المدينة، وبأقوال جماعة من الصحابة والتابعين .

(١٣) السنن الكبرى: ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) : ٢٩٢/٤ : أبو معشر هذا نجيح السندي المديني، غيره أوثق منه.

(١٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن، الخزرجي المدني. قال عمر بن الخطاب: لو أدركت معاذ بن جبل فاستخلفته فسألني عنه ربي لقلت: يا رب، سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول: إن العلماء إذا اجتمعوا يوم القيامة كان معاذ بين أيديهم قذفة بحجر.، انظر إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ): ت: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم: ٢٤٤/١١ : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر : ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

(١٥) السنن الكبرى : ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) : ١٨٩/٤.

(١٦) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ، ١١٤/٢ ، وقال ابن التركماني في "الجوهر النفي" ١٦٩/٤: وهو وإن كان مرسلا، فقد تأيد بما أخرجه البيهقي ١٧٢/٤ من حديث عطاء، عن ابن عباس، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ، وفيه: "مدانِ من قمح" (قلنا: وأخرجه الطحاوي ٤٧/٢ من طريق عطاء، عن ابن عباس موقوفاً).

(١٧) المغني لابن قدامة : ٨٧/٣.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم – كتاب الله تعالى.

٢- مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) – الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م

٣- صحيح مسلم بن الحجاج – المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند علي بن أبي طالب ، ط مؤسسة قرطبة ، القاهرة. تعليق شعيب الأرنؤوط ، صحيح وإسناد هذا مرفوعاً ضعيف لضعف محمد بن سالم الهمداني ، زكاة الإبل ، ط دار المعرفة ، بيروت.

٥- الجامع الكبير – سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) –ت: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي – بيروت – سنة النشر: ١٩٩٨ م

٦- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) – المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) – تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م

٧- سنن ابن ماجه – المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٨- سنن أبي داود – المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) – المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد –الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٩- سنن الترمذي – المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) – تحقيق وتعليق: – أحمد محمد شاكر – ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

١٠- السنن الكبرى – المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ) – حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي – أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

١١- تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي .

١٢- المحلى لابن حزم ،ت احمد محمد شاكر ، ط دار التراث الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني – : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط الأولى،١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م

- المغني لابن قدامة – المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، – مكتبة القاهرة –

١٣- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) – زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر
- الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ت: د. عبد الله نذير أحمد – دار البشائر الإسلامية – بيروت ط الأولى، ١٤١٧ ،درر الحكام شرح غرر الأحكام – المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي السسشهير بملا – أو منلا أو المولى
- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) – الناشر: دار إحياء الكتب العربية – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(المتوفى: ٧١١هـ) : دار صادر – بيروت ،ط الثالثة – ١٤١٤ هـ
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده,
- يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي(المتوفى: ١٠٦٩هـ) المحقق: محمد أنيس مهرات – الناشر: المكتبة العصرية – الطبعة: ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م
١٤- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، فصل فى الذهب: ط : محمد علي صبح – القاهرة،
١٥- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ،دار

الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ، وانظر الخرشي على مختصر سيدي خليل : دار الفكر للطباعة: بيروت.

١٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين:

- أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)،: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي،
- سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ

١٧- شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي

- (المتوفى: ٥١٦هـ): ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.

١٨- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ، ت : حميش عبد الحقّ- أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ط: المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

١٩- الآراء الفقهية التي خالف فيها الإمام ابن حزم الإمام أبا حنيفة في العبادات {الزكاة - الصوم - الحج} من المحلى دراسة تحليلية: رسالة الماجستير للباحث.

٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ط دار الكتاب الإسلامي.

- الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)
- الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

٢١- كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ ت: أ. د. سائد بكداش : دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني – : أبو الحسن علي
- بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ت: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ،ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

Abstract

Zakat is the third pillar of Islam, which is blessing and growth. The Prophet of Allah may God's prayers and peace be upon him, made obligatory upon every Muslim soul, free or slave, young or old, man or woman a saa of dates or a saa of barley. Abu Hanifah allows the extraction of the value in the Zakwat and the rest of the Fokahaa said to take out the items because they are only mentioned in the Sunna.